

وخلاصة ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث هو أن موضوع آثار الزواج المختلط يعد من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، فقد كان وسيبقى دوماً من مواضيع الساعة لكون الزواج المختلط ظاهرة لا تزول ولا تندثر حدثت في الماضي، وما زالت تحدث في الوقت الحاضر، وسيستمر حدوثها في المستقبل، ويثير هذا الزواج مشاكل عويصة داخل الأنظمة القانونية، لذلك سعت الدول إلى تنظيمه بقواعد قانونية لتحكم هذه المنازعات التي يتخللها عنصراً أجنبياً، ويبلغ هذا التنازع حده خاصة في مجال الزواج.

فبالنسبة لشروط انعقاد الزواج نجد المشرع الجزائري، وعلى غرار التشريعات الأخرى يفرق بين الشروط الموضوعية لانعقاده وبين شروط الشكلية، فأخضع الشروط الموضوعية للقانون الوطني لكل من الزوجين كقاعدة عامة وباستثناء القانون الجزائري وحده متى كان أحد الزوجين جزائرياً وقت إبرام الزواج، بينما أسند الشروط الشكلية لقانون محل الإبرام، إضافة إلى نصه على ضوابط إسناد احتياطية قد تحكم هذه الشروط الشكلية، إما لقانون الجنسية المشتركة، أو قانون الموطن المشترك، أو القانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، ويوجد صعوبة في تحديد هذه الشروط، ما إذا كانت من قبيل الشروط الموضوعية أو من قبيل الشروط الشكلية، في هذه الحالة ترك الأمر للقاضي المعروض أمامه النزاع السلطة التقديرية في تحديدها طبقاً لقانونه الوطني، إعمالاً لنص المادة 09 ق.م.ج على أساس أن التكيف يخضع لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع.

وفي مجال الآثار التي يربتها الزواج المختلط والتي ينفرد بها عن الزواج ذو الصبغة الوطنية، تأثيره على جنسية الزوجين، حيث يمكن بمقتضاه اكتساب أحد الزوجين جنسية الزوج الآخر، والمشرع الجزائري من خلال الأمر 05-01 واكب أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة، بحيث استحدث طريقاً جديداً لاكتساب الجنسية هو الزواج المختلط الذي لم يكن ينص عليه الأمر 86/70، إذ أنه اعتنى مبدأ استقلال الجنسية بشكله المخفف، حيث قرر إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة للزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية على السواء وبذلك يكون قد احترم إرادة المرأة وجسد مبدأ المساواة التامة بين الجنسين في مجال الجنسية على غرار مجالات أخرى.

وبالإضافة إلى إمكانية تأثير الزواج المختلط على جنسية أحد الزوجين، أو كلاهما فللزواج آثار أخرى: آثار مالية وأخرى شخصية، فقد أخضع المشرع الجزائري جميع آثار

الزواج شخصية كانت أو مالية لقاعدة إسناد واحدة هو قانون جنسية الزوج وقت إبرام الزواج، غير أنه إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج، فاستثناء من الأصل تخضع كل آثار الزواج للقانون الجزائري وحده وهذا ما نصت عليه المادة 13 ق.م.ج. ونخلص إلى أنه بدراستنا لهذا البحث نلاحظ أن هناك عدة أمور تغافل عنها المشرع الجزائري ويجب أن يتداركها وهي كالآتي:

أن المشرع الجزائري لم يخص شكل الزواج بقاعدة إسناد صريحة ومستقلة عن نص المادة 19 ق.م.ج. التي تحكم شكل العقود، وحبذا لو يتدخل بنص تشريعي صريح يبين فيه قاعدة الإسناد الخاصة بشكل الزواج، كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات العربية الأخرى كالقانون التونسي.

ضف إلى ذلك أن المادة 12 ف1 والمادة 13 ق.م.ج. وجهت لها انتقادات، مما يستلزم الأمر على المشرع أن يتدخل بتعديلات في المستقبل، قد يترتب عنها إلغاء الاستثناء الوارد في نص المادة 13 ق.م.ج.، وتغيير الوقت الذي يعتد به في قانون جنسية الزوج فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية والمالية والمنصوص عليه في المادة 12 ف1 ق.م.ج. أو مسايرة الآراء الفقهية الحديثة التي تخضع الآثار الشخصية للزواج لقانون الجنسية المشتركة أو قانون الموطن المشترك وهو ما يتبناه المشرع الفرنسي وكذا المشرع التونسي.

وفي الأخير نتمنى أن يكون هذا البحث المتواضع في المستوى، وإن كان في الحقيقة ما من عمل لا يخلو من النقائص والأخطاء، فالكمال لوجه الله تعالى وحده.

- تم بحمد الله -